

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
ميم -	العلاقات بين إسرائيل وجنوب افريقيا (A/36/L.46) و (Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٠
نون -	برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/36/L.47) و (Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٠
سين -	الاستشارات في جنوب افريقيا (A/36/L.48) و (Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦١
عين -	صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا (A/36/L.49) و (Add.1)	٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٢
٢٢٦/٣٦	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/36/L.59) و (Add.1)	٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٢
	القرار باء (A/36/L.60) و (Add.1)	٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٦٣
٢٤٤/٣٦	توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/36/872) .. (ح) ٧٠	٧٠ (ح)	١٠ أيار/مايو ١٩٨٢	٦٤

٣/٣٦ - قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،
وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بقبول بليز في عضوية الأمم المتحدة^(٦) ،
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته بليز^(٧) ،
تقرر قبول بليز في عضوية الأمم المتحدة .
الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٤/٣٦ - منح مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،
اذ تلاحظ رغبة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في قيام تعاون بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ،
١ - تقرر دعوة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ؛
٢ - ترحو من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٥
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٥/٣٦ - الحالة في كمبوتشيا

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير الى قرارها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين

(٦) المرجع نفسه ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/551 .
(٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/533-S/14701 ،

١/٣٦ - قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،
وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ بقبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة^(١) ،
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية فانواتو^(٢) ،
تقرر قبول جمهورية فانواتو في عضوية الأمم المتحدة .
الجلسة العامة ١
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٢/٣٦ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،
توافق على التقرير الأول للجنة واثق التفويض^(٤) .
الجلسة العامة ٣
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

باء

ان الجمعية العامة ،
توافق على التقرير الثاني للجنة واثق التفويض^(٥) .
الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/368 .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/308-S/14506 .
(٤) المرجع نفسه ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/517 .
(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/36/517/Add.1 .

كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير بمعزل عن التدخل الخارجي ،

واقتراناً منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة .

وتعيد تأكيد الحاجة إلى تمسك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل ؛

٢ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، واستعادة وصون حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ - توافق على تقرير المؤتمر الدولي بشأن كمبوتشيا وتعتمد :
(أ) الاعلان الخاص بكمبوتشيا الذي يتضمن أربعة عناصر للمفاوضات من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ؛

(ب) القرار ١ (د - ١) الذي نص المؤتمر فيه ، ضمن أمور أخرى ، على انشاء اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يجري مشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة وأن يقدم لها المساعدة ويزوِّدها بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛

٥ - تأذن للجنة المخصصة بأن تجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية العامة للاضطلاع بمهامها ؛

٦ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يجري دراسة أولية عن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في المستقبل ، أخذاً بعين الاعتبار ولاية اللجنة المخصصة وعناصر المفاوضات من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٠ من الاعلان الخاص بكمبوتشيا ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لعقد المؤتمر ؛

٨ - ترحو من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٣٥ (٨) ،

وإذ تحرب بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في العترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بوصفه خطوة إلى الأمام نحو إجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ تلاحظ البيان المشترك الذي أصدره في سنغافورة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الأمير نوردم سيهانوك والسيد سون سان والسيد خيوسامفان ، بشأن اتفاقهم ، من حيث المبدأ ، على تشكيل ائتلاف (٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بكمبوتشيا والقرار ١ (د - ١) اللذين اعتمدهما المؤتمر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، كما وردا في تقرير المؤتمر (١٠) ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل الأجنبي المسلح لا يزال مستمراً ، وأن القوات الأجنبية لم تسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن استمرار نشر القوات الأجنبية في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية ، يؤدي إلى زيادة التوتر في هذه المنطقة ،

وإذ يزعمها أشد الازعاج أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد اضطر مزيداً من الكمبوتشيين للهروب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات نقص الأغذية الواسع النطاق ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،
وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حل فعال للمشاكل الانسانية دون تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع الكمبوتشي ،

واقتراناً منها بأن إيجاد سلم دائم في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها

(٨) A/36/583 .

(٩) A/36/498-S/14687 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

(١٠) A/CONF.109/5 (مشاورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفقان الأول والثاني .

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res. 852 (د - ٣٧) الذي اتخذته المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي يتضمن نصاً منقحاً لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٥ :

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم توافق الأمين العام بعد بأرائها وملاحظاتها إلى موافاته بها :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تنقيح مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول ، وأن يقدم تقريراً تكميلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١٣) ، الذي يتضمن الصيغة المنقحة لمشروع الميثاق ، فضلاً عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لإجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معنوناً « بحث واعتماد المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٧/٣٦ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ أن استمرار وتكثيف سباق التسلح يفسدان البيئة البشرية ويضران بالملكيتين النباتية والحيوانية ،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على إيجاد تعاون دولي منهجي وبناء في حل مشاكل حفظ البيئة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن «المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة»^(١٤) ،

٩ - تقرر إعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د - ١) :

١٠ - تحث جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية على حضور دورات المؤتمر المقبلة :

١١ - ترحو من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

١٢ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المتبرعة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند :

١٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للجهود التي بذها الأمين العام في تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود حسب ما يلزم لمعالجة الحالة :

١٤ - تحث بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا :

١٥ - تعرب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، انشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوتشيا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٦ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في كمبوتشيا» .

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٦/٣٦ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك الأهمية البالغة التي يعلقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ،

وإذ تدرك أيضاً أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بأداء النظم الطبيعية وظائفها دون انقطاع ،

A/36/539 (١١)

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق .

(١٣) A/36/539 ، المرفق الأول .

(١٤) A/36/532 و Corr. 1 .